

Distr.: General  
15 June 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال  
(كلاوت)

## المحتويات

الصفحة

أولاً-	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم	٣
	القضية ٨٦٨: المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ من قانون التحكيم - ألمانيا: <i>Bayerisches Oberstes Landesgericht</i>	٣
	٤٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣) 4Z Sch 23/02	
	القضية ٨٦٩: المادتان ٧ (١) و ٣٦ (١) (أ) ١٤ من قانون التحكيم - ألمانيا: <i>Bayerisches Oberstes Landesgericht</i>	٤
	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) 4Z Sch 35/02	
	القضية ٨٧٠: المادتان ٣؛ ٣٤ (٢) (أ) ٢٤ من قانون التحكيم - ألمانيا: <i>Oberlandesgericht Dresden</i>	٥
	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦) 11 Sch 0019/05	
	القضية ٨٧١: المادة ٨ (١) من قانون التحكيم - ألمانيا: <i>Oberlandesgericht Karlsruhe</i>	٥
	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) 1 U 232/06	
ثانياً-	قضايا ذات صلة باتفاقية نيويورك	٨
	القضية ٨٧٢: المواد الخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب) والسادسة من اتفاقية نيويورك، والمادة ٣ (٢) والمادة ٧١ والمادة ٨١ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - ألمانيا: <i>Oberlandesgericht Köln</i>	٨
	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠) 9 Sch 13/99	
	القضية ٨٧٣: المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (١) (أ) والخامسة (٢) (ب) والسابعة من اتفاقية نيويورك - ألمانيا: <i>Oberlandesgericht Rostock</i>	٩
	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) 1 Sch 3/2000	
	القضية ٨٧٤: المواد الثانية (١) والثانية (٢) والثالثة والخامسة والسابعة من اتفاقية نيويورك - ألمانيا: <i>Bayerisches Oberstes Landesgericht</i>	١١
	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) 4Z Sch 16/02	
	القضية ٨٧٥: المواد الثانية والخامسة (١) (د) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - ألمانيا: <i>Bayerisches Oberstes Landesgericht</i>	١٢
	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) 4Z Sch 5/04	
	القضية ٨٧٦: المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) والمادة السابعة من اتفاقية نيويورك - ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية، <i>III ZB 50/05</i>	١٤
	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦) ٢٣	



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩  
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## أولاً- قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم)

القضية ٨٦٨: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢٠' من قانون التحكيم

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht

4Z Sch 23/02

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نُشرت في: <http://www.dis-arb.de> (DIS – Online Database on Arbitration Law)

خلاصة من إعداد شتيفان كرويل (Stefan Kröll)، مراسل وطني

**[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم – الإلغاء؛ السياسة العمومية]**

نشأ النزاع عن بيع المدعي أسهمه في شركة توصية بسيطة. وكانت عقود البيع تحتوي على ضمان الالتزامات الضريبية لشركة التوصية البسيطة. وطالبت السلطات الضريبية بمدفوعات ضريبية إضافية، نشأ عنها نزاع بين الطرفين. وكانت المطالب للحصول على التعويضات تستند، في جملة أمور، إلى السلوك اللاأخلاقي المزعوم للمدعى عليه، حيث أجبر المدعي على بيع أسهمه في الشراكة بسعر أدنى من قيمتها. ورفضت هيئة التحكيم معظم المطالب، وأمرت المدعي بدفع تعويض للمدعى عليه عن المطالبات بسداد الضرائب الإضافية.

وطلب المدعي إلغاء قرار التحكيم. واحتج بأن قرار التحكيم منافٍ للسياسة العمومية عملاً بالمادة ١٠٥٩ (٢) (رقم ٢ (ب)) من القانون الألماني للإجراءات المدنية [المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم)، لأنه - كما يُدعى - أيد معاملات البيع اللاأخلاقية وبالتالي ينتهك المبادئ التي تستند إليها المادتان ١٣٨ و ٨٢٦ من القانون المدني الألماني، التي تُعتبر بموجبها المعاملات اللاأخلاقية باطلة ولا يجوز إنفاذها. وطلب المدعي أن تعيد المحكمة النظر في القضية، وبهذا الصدد أعلن أنه ليس ملزماً بتقصي هيئة التحكيم للحقائق وباستنتاجها القانوني.

ورفضت المحكمة هذا الادعاء. ورأت المحكمة أن قرار التحكيم لا يمكن إلغاؤه إلا في حالة مخالفة السياسة العمومية، وذلك إذا كان منافياً للقيم القانونية الأساسية وليس مجرد عدم صحته من الناحية الوقائية. وأشارت المحكمة إلى أن الإجراءات المتعلقة بإلغاء قرار التحكيم ليس القصد منها فحص محتوى القرار. ولاحظت المحكمة أن هيئة التحكيم اعتبرت عقود البيع غير باطلة بعد تقييم واسع للأدلة؛ وعليه فلا يمكن السماح بمراجعة الأسس الموضوعية

التي يقوم عليها قرار التحكيم. وأخيراً، رأت المحكمة أن التخفيضات الممكنة للمطالب الضريبية، وهي حجة أخرى احتج بها الطرف المدعي، لن تمس بصحة قرار التحكيم وبالتالي لن يمكن إثارتها في إجراءات الدعوى لإلغاء قرار التحكيم.

**القضية ٨٦٩: المادتان ٧ (١) و ٣٦ (١) (أ) '١٤' من قانون التحكيم**

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht

4Z Sch 35/02

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: MDR 2003, 1132, <http://www.dis-arb.de> (DIS - Online Database on

Arbitration Law)

خلاصة من إعداد مارك أوليفر هايدكامب (Marc-Oliver Heidkamp)

**[الكلمات الرئيسية: قرارات التحكيم؛ محكمة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ قرار التحكيم؛ قرار التحكيم - محاكم الاعتراف والإنفاذ؛ الإنفاذ؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ الصحة]**

أقصد لجنة رئاسة الرابطة البافارية لرياضات الكلاب المدعي، وهو عضو في الرابطة، من عدة مناصب كان يحتلها في الرابطة. وأصدرت هيئة الرابطة لحل النزاعات قراراً يأمر بإعادة المدعي إلى تلك المناصب. وتقدم المدعي إلى محكمة الدولة بطلب لإعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم.

ورفضت المحكمة هذا الطلب لأنها لم تتمكن من البت بأن القرار هو قرار تحكيم. بموجب المادة ١٠٢٥ وما يليها من القانون الألماني للإجراءات المدنية. وكان هذا البت يقتضي اتفاق الطرفين على أن تبت هيئة تحكيم في نزاعهما باستبعاد اختصاص محاكم الدولة [بناظر المادة ٧ (١) من قانون التحكيم]. وكان من الواجب أن يُحدّد أولاً بموجب قواعد الرابطة ما إذا كانت هيئة الرابطة لحل النزاعات تعتبر هيئة تحكيم أم مجرد هيئة داخلية لحل النزاعات. وكان شرط التحكيم الوارد في قواعد الرابطة ينص على أن قرارات الهيئة نهائية ولا يمكن إبطالها داخل الرابطة. غير أن تلك الصيغة لم تستبعد بوضوح إمكانية إبطال قرار التحكيم أمام محاكم الدولة. واشترطت المحكمة أن يكون هناك استبعاد صريح لاختصاص محاكم الدولة بفحص قرار التحكيم. وكان يجب بيان رغبة الطرفين دون لبس في الخضوع لهيئة التحكيم والتخلي عن اختصاص محاكم الدولة. وكان من الواجب البت في هذا الخضوع

بعناية أكبر لأن شرط التحكيم ينطبق على أشخاص غير تجار ومُدْرَج في قواعد الرابطة التي يجب على الطرف أن يقبلها عند الانضمام إلى عضوية الرابطة.

ورأت المحكمة أن النص المعني الخاص بتسوية النزاعات مفرط الغموض بشأن استبعاد اختصاص محاكم الدولة، ولذلك رفضت إعلان وجوب الإنفاذ [المادة ٣٦ (١) (أ) '١' من قانون التحكيم].

### القضية ٨٧٠: المادتان ٣؛ ٣٤ (٢) (أ) '٢' من قانون التحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Dresden

11 Sch 0019/05

١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: مجلة التحكيم الألمانية ٢٠٠٦ (SchiedsVZ)، ص ١٦٦

(DIS – Online Database on Arbitration Law – <http://www.dis-arb.de>)

خلاصة من إعداد شتيفان كرويل (Stefan Kröll)، مراسل وطني

**[الكلمات الرئيسية: مكان العمل؛ مكان الإقامة المعتاد؛ الاستلام؛ الصحة؛ الإجراءات القانونية الواجبة؛ الإخطار]**

تقدّم المدعى بطلب لإنفاذ قرار تحكيم. وردا على ذلك، طلب المدعى عليه إلغاء قرار التحكيم بسبب انتهاك حقه في الإجراءات القانونية الواجبة. بمقتضى القانون الألماني للإجراءات المدنية [المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' من قانون التحكيم]، لأنه لم يتلق إخطارا صحيحا بإجراءات التحكيم ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه. وزعم المدعى عليه أنه أحاط علما بإجراءات التحكيم العالقة من خلال الطلب بشأن إعلان وجوب الإنفاذ. والواقع أن محكمة التحكيم لم تحاول أن تكتشف عنوان مكان الإقامة العادي للمدير العام للمدعى عليه بل اكتفت بإرسال طلب التحكيم وغيره من الرسائل إلى آخر مكان عمل معروف للمدعى عليه وآخر عنوان معروف للمدير العام. وشدّد المدعى عليه على أن قرار التحكيم أُرسِل إلى نفس مكان العمل الذي أُرسِل إليه طلب إعلان وجوب الإنفاذ.

وأعلنت المحكمة وجوب إنفاذ قرار التحكيم. ورأت المحكمة أن إرسال الرسائل إلى آخر عنوان معروف كافية، إذ ليست المحكمة ملزمة بالتحقيق في عنوان الطرف المدعى عليه. وعلاوة على ذلك، وفقا للمادة ١٠٢٨ (١) من القانون الألماني للإجراءات المدنية، يمكن إرسال الرسائل إلى الطرفين بصورة صحيحة في آخر عنوان بريدي معروف لهما. [بخلاف

المادة ٣ من قانون التحكيم، لا تنص المادة ١٠٢٨ (١) من القانون الألماني للإجراءات المدنية على "إجراء تحريات معقولة" في ما يتعلق بالعنوان الحالي. وإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن التحديد تم وفقا لاتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين].

### القضية ٨٧١: المادة؛ ٨ (١) من قانون التحكيم

ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe

1U 232/06

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: (<http://www.dis-arb.de> (DIS – Online Database on Arbitration Law))

مذكّرة عن القضية باللغة الإنكليزية: International Arbitration Law Review 2008

خلاصة من إعداد شتيفان كرول (Stefan Kröll)، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ اتفاق التحكيم – الصحة]

نشأ النزاع عن اتفاق انفصال شراكة بين محامين. وكان بند حل النزاعات الوارد في اتفاق الانفصال ينص على وجوب حل جميع النزاعات بواسطة هيئة حل النزاعات لرابطة المحامين في مدينة كارلسروه. وإذا لم تكن لرابطة المحامين قواعدها الخاصة للتحكيم، ينبغي تطبيق المادة ١٠٢٥ وما يليها من القانون الألماني للإجراءات المدنية. وينبغي محاولة الوساطة أولا في القضايا كافة.

وبعد وقت وجيز من إبرام اتفاق الانفصال، اكتشف الطرفان أن رابطة محامي كارلسروه ليست لها هيئة لحل النزاعات، وحاولا عبثا الاتفاق على تعديل لهذا الحكم. وعندما نشأ نزاع بشأن اتفاق الانفصال، بدأ المدعي إجراءات المحكمة.

ورغم اعتراضات المدعي عليه، مارست المحكمة الابتدائية اختصاصها. ورأت المحكمة أن شرط التحكيم لا يمكن العمل به إذ أنه لا توجد هيئة تحكيم في رابطة المحامين المختارة في كارلسروه ولا يمكن أن يُستنتج من الاتفاق ما إذا كان الطرفان يريدان اللجوء إلى التحكيم أمام رابطة محامين مختلفة أو لا يزالان يرغبان في التحكيم على الإطلاق.

ولدى استئناف المدعي عليه، ألغت المحكمة الإقليمية العليا القرار ورفضت اختصاصها بموجب المادة ١٠٣٠ من القانون الألماني للإجراءات المدنية [المقابلة للمادة ٨ (١) من قانون التحكيم]. وعن طريق تأويل تكميلي (*ergänzender Vertragsauslegung*) أعلنت المحكمة أن الطرفين اتفقا

اتفاقاً صحيحاً على اللجوء إلى التحكيم أمام رابطة محامي فرانكفورت وهي أقرب رابطة من الناحية الجغرافية لها هيئتها الخاصة لحل النزاعات. ورأت المحكمة أنه واضح من الاتفاق أن الطرفين يعترضان إحالة نزاعهما إلى التحكيم. وشرط محاولة الوساطة أولاً في القضايا كافة، ولكن خاصة بالإشارة إلى المادة ١٠٢٥ وما يليها من القانون الألماني للإجراءات المدنية، بخصوص قواعد التحكيم، يوضح أن الطرفين يعترضان إحالة نزاعهما إلى التحكيم وليس إلى محكمة الدولة. فضلاً عن ذلك، يتضح من اختيار رابطة المحامين المحلية (كارلسروه) أن الطرفين يعترضان البت في نزاعهما أمام هيئة حل النزاعات التابعة لأقرب رابطة للمحامين. وبما أن رابطة كارلسروه ليست لها هيئة حل النزاعات فإن اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين يتضمن فجوة يجب سدها بواسطة تأويل تكميلي (*ergänzender Vertragsauslegung*) كان الاتفاق نفسه يتوخاه أيضاً. ووافقت المحكمة على أنه لو كان الطرفان قد تبنا بعدم وجود محكمة تحكيم في الرابطة المحلية لاختاروا اللجوء إلى التحكيم بموجب قواعد رابطة فرانكفورت التي هي أقرب رابطة لها هيئتها الخاصة لحل النزاعات. ورأت المحكمة علاوة على ذلك أن المدعى عليه يستطيع التعويل بحسن نية على شرط التحكيم. وقد اعترف الطرفان كلاهما بوجود فجوة في شرط التحكيم وحاولا إبرام اتفاق جديد. وبالإضافة إلى ذلك، اعترض المدعى عليه على اختصاص محاكم الدولة منذ بداية الإجراءات.

## ثانياً - قضايا ذات صلة باتفاقية نيويورك (الاتفاقية)

القضية ٨٧٢: المواد الخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (هـ) والخامسة (٢) (ب) والسادسة من اتفاقية نيويورك، والمادة ٣ (٢) والمادة ٧١ والمادة ٨١ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln

9 Sch 13/99

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: DIS-Online Database on Arbitration Law – <http://www.dis-arb.de>

خلاصة من إعداد شتيفان كرول (Stefan Kröll)، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: المتطلبات الشكلية؛ قرار التحكيم - الاعتراف والإنفاذ؛ السياسة العمومية]

نشأ النزاع الأصلي عن اتفاق بشأن التوزيع الحصري والخبرة الفنية وافق بموجبه المدعي الإسباني على توزيع منتجات المدعى عليه الألماني في إسبانيا. وبعد أن اكتشف الطرفان أن المدعى عليه ليس المالك الوحيد لحقوق العلامة التجارية في إسبانيا - بخلاف افتراضهما - أنهى المدعي الاتفاق. وبدأ المدعى عليه دعوى التحكيم لدفع مستحق في لندن وفقاً لشرط التحكيم الوارد في اتفاق التوزيع والخبرة الفنية، وأقام المدعى دعوى مضادة مطالباً بالنفقات التي أنفقها والأرباح التي فقدتها. وأصدرت محكمة التحكيم قراراً لصالح المدعي، وتقدم المدعي بطلب للاعتراف بالقرار وإعلان وجوب إنفاذه في ألمانيا.

ووافقت المحكمة على الطلب. ورأت المحكمة أن المتطلبات الشكلية لإنفاذ قرار تحكيم قد استوفيت وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك بتقديم نسخ موثقة من قرار التحكيم واتفاق التحكيم مرفقة بترجمتهما.

وارتأت المحكمة أنه ليس ثمة أسباب لرفض إنفاذ قرار التحكيم أو لتقييده. ولاحظت المحكمة أن قرار التحكيم نافذ ما لم تلغه محكمة في البلد الذي صدر فيه القرار أو صدر بموجب قانونه وفقاً للمادة ١٠٦١ (٣) [المقابلة للمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك]، وأن المادة السادسة من تلك الاتفاقية لا تؤدي إلى قرار مختلف. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه ليس هنالك انتهاك للسياسة العمومية وفقاً للمادة الخامسة (٢) (ب) من الاتفاقية. ورأت المحكمة أن السياسة العمومية تعني سياسة ألمانيا العمومية، التي تشمل السياسة العمومية الدولية. ومن ثم، لا يتم انتهاك السياسة العمومية إلا إذا كان قرار هيئة التحكيم الأجنبية ناتجاً عن

إجراءات تنتهك المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الألماني. والتطبيق الخاطئ المزعوم لقانون التجارة الإسبانية، حتى ولو حدث، لا يعني هذا الانتهاك. وفضلاً عن ذلك، فإن مجرد انتهاك قانون موضوعي أو قانون إجراءات ينطبق على الدعوى المرفوعة أمام هيئة التحكيم لا يعتبر كافياً لانتهاك السياسة العمومية. وخلصت المحكمة إلى أنه ليس هناك سبب لمنع الإنفاذ بناء على المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك.

ورفضت المحكمة حجة المدعى عليه بأن قرار هيئة التحكيم تجاوز نطاق اتفاق التحكيم بموجب المادة الخامسة (١) (ج) من الاتفاقية، إذ للمدعى عليه حق مزعوم في الاحتفاظ بالبضاعة أو رفض الأداء وفقاً للمادتين ٨١ (٢) و٧١ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع. وارتأت المحكمة أن هذه الدفوع ضد إنفاذ قرار يمكن إثارته على العموم في الإجراءات الخاصة بالاعتراف والإنفاذ ولكن شريطة أن لا تنشأ الواقعة إلا بعد إصدار القرار (المادة ٧٦٧، الفقرة ٢ من القانون الألماني للإجراءات المدنية). ولما لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن للمدعى عليه أن يعوّل على ذلك الدفع. وفضلاً عن ذلك فإن اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لا تنطبق بموجب المادة ٣ (٢) من تلك الاتفاقية، إذ أن العقد المبرم بين الطرفين هو اتفاق للتوزيع والخبرة الفنية.

**القضية ٨٧٣: المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (١) (أ) والخامسة (٢) (ب)**

**والسابعة من اتفاقية نيويورك**

ألمانيا: Oberlandesgericht Rostock

1 Sch 3/2000

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأصل بالألمانية

نُشرت في: - IPRax 2002, 401; DIS – Online Database on Arbitration Law –

<http://www.dis-arb.de>

عُلّق عليها بالألمانية: كرول، IPRax 2002، ٣٨٤

خلاصة من إعداد شتيفان كرول Stefan Kröll، مراسل وطني

**[الكلمات الرئيسية: شكل اتفاق التحكيم؛ المتطلبات الشكلية؛ قرار التحكيم - الاعتراف**

**والإنفاذ؛ السياسة العمومية]**

بدأ المدعى، وهو شركة مقرها في جزيرة غويرنسي، والمدعى عليه، ومكان عمله في ألمانيا، مفاوضات لبيع منتجات معدنية، في خريف عام ١٩٩٧. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

بعث المدعي رسالة بالفاكس إلى المدعى عليه "تؤكد المعاملة"، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى "التحكيم لدى مصفق المعادن في لندن بموجب القانون الإنكليزي". بيد أن المدعى عليه زعم أنه لم يستلم رسالة الفاكس قط ولم يبرم أي عقد ملزم، ورفض قبول السلع أو دفع سعرها. وفي إجراءات التحكيم رُفض طعن المدعى عليه في اختصاص هيئة التحكيم وأمر بدفع سعر شراء السلع. وارتأت الهيئة أنه حتى إذا لم يستلم المدعى رسالة الفاكس قط - ولكن كان استلامها يُعتبر ممكناً على الأقل - فيكون بين الطرفين اتفاق تحكيم صحيح. واستند هذا القرار إلى اتصالات مكتوبة لاحقة يُدعى أنهما تشير إلى إبرام العقد. وأُعلن وجوب إنفاذ القرار في إنكلترا وتقديم المدعى بطلب إعلان وجوب إنفاذه في ألمانيا.

ورفضت المحكمة الألمانية الطلب لعدة أسباب. فأولاً، رأت المحكمة أن المتطلبات الشكلية لم تُستوف، إذ لم يقدم المدعى قط نسخة موثقة من اتفاق التحكيم حسبما تقتضي المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة أن المادة الرابعة من الاتفاقية ترجح على أي حكم أكثر تساهلاً وارد في القانون الألماني للإجراءات المدنية (المادة ١٠٦٤ (١) من القانون الألماني للإجراءات المدنية) فيما يتعلق بالقرارات المحلية، وهو حكم ينطبق أيضاً من حيث المبدأ على القرارات الأجنبية "ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك". ورأت المحكمة أن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، بغض النظر عن المادة السابعة التي لا تتناول في نظر المحكمة المتطلبات الشكلية، تشكل حكماً راجحاً في معاهدة.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه رغم أنه يجب عموماً عدم رفض الاعتراف بالقرارات الأجنبية فإن المادتين الثانية والخامسة من اتفاقية نيويورك تنصان على أسباب لهذا الرفض. وأكدت المحكمة الالتزام بالاعتراف بأي "اتفاق مكتوب"، بموجب المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، يكون إما شرط تحكيم وارداً في عقد أو اتفاق تحكيم موقفاً عليه من جانب الطرفين أو وارداً في تبادل رسائل أو برقيات. ورأت المحكمة أنه ليس هناك اتفاق تحكيم صحيح بموجب المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، إذ لم يقدّم المدعى دليلاً على استلام المدعى عقد بيع يتضمن اتفاق تحكيم ولم يبين وجود اتفاق تحكيم وقّع عليه الطرفان كلاهما. ومن ثم، لا يمكن للطرف الألماني أن يعتمد على المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك. ولاحظت المحكمة أيضاً أن المراسلات اللاحقة، التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم، لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى اتفاق تحكيم يستوفي متطلبات المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة أيضاً أن إنفاذ القرار من شأنه أن ينتهك السياسة العمومية الألمانية بموجب المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، بما أنه ليس هناك اتفاق تحكيم صحيح.

ورأت المحكمة أنه، خلافاً لما زعمه المدعى، لا يُمنع المدعى عليه من إثارة الافتقار لاتفاق تحكيم صحيح، رغم أنه لم يطعن في القرار لعدم الاختصاص بموجب الباب ٦٧ من قانون

التحكيم لعام ١٩٩٦ في المحاكم الإنكليزية. وتشكّكت المحكمة في ما إذا كانت قواعد الاستبعاد تنطبق على الإطلاق بموجب اتفاقية نيويورك، ورأت أن القضية مندرجة ضمن الاستثناء من الاستبعاد الذي يقرّه الفقه القانوني الألماني، لأن هيئة التحكيم مارست اختصاصها بطريقة تعسّفية بدون أي رجوع إلى اتفاق الطرفين.

**القضية ٨٧٤: المواد الثانية (١) والثانية (٢) والثالثة والخامسة والسابعة من اتفاقية نيويورك**

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht

4Z Sch 16/02

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نُشرت في: [2003] Neue Juristische Wochenschrift – Rechtsprechungsreport 719

<http://www.dis-arb.de> (DIS – Online Database on Arbitration Law)

خلاصة من إعداد شتيفان كرول (Stefan Kröll)، مراسل وطني

**[الكلمات الرئيسية: قرارات التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ شكل اتفاق التحكيم؛ المتطلبات الشكلية؛ التوقيعات؛ الاتصالات، الصحة؛ الكتابة]**

نشأ النزاع عن ثلاثة عقود بيع مبرمة بين بائع يوغوسلافي ومشتري ألماني. واتفق الطرفان عبر الهاتف على تفاصيل كل واحد من العقود ثم أدرجها البائع في نموذج وثيقة. وكان النموذج يحمل اسم المشتري، ووقعه كلا الطرفين واستُنسخت منه نسخ لاستخدامها في عقود البيع المختلفة. وأرسلت بالفاكس نسخ النموذج المحتوية على تفاصيل العقد المعين إلى البائع، الذي لم يؤكد الاتفاق كتابة ولم يرفضه. ولما رفض المشتري دفع ثمن السلع التي يدعي أنها معيبة، بدأ البائع إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة في بيوغراد وحصل على قرار لصالحه.

وفي الإجراءات الرامية إلى إعلان وجوب إنفاذ القرار في ألمانيا، احتج المشتري، الذي لم يشارك في التحكيم، بعدم وجود اتفاق تحكيم. وأفاد بأنه لم يوافق قط شفاهة أو كتابة على التحكيم. واحتج البائع بأنه أخبر المشتري شفاهة خلال مفاوضات العقد بأن حل النزاعات بالتحكيم جزء من شروط العقد.

ورفضت المحكمة طلب إعلان وجوب إنفاذ قرار التحكيم في ألمانيا بموجب المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية نيويورك، إذ رأت أن اشتراط "اتفاق [تحكيم] مكتوب" لم يُستوف، حسب المادتين الثانية (١) والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. ولم يوقع الطرفان على وثائق

العقد، بل أصدرت بوسائل تقنية. وعليه، فلم يُستوف الاشرط الوارد في المادة الثانية، البديل الأول، من اتفاقية نيويورك. وعلاوة على ذلك فإن إرسال الوثيقة النهائية بالفاكس كما يدعيه البائع، حتى وإن كان حقيقياً، لا يمكن اعتباره "تبادل رسائل أو برقيات". بموجب المادة الثانية (٢)، البديل الثاني، من اتفاقية نيويورك. وشددت المحكمة على أنه لا يمكن استيفاء هذا الاشرط إلا بتبادل الوثائق، في حين أن إرسال وثائق التعاقد من طرف واحد والتأكيد الكتابي لاتفاق شفوي، حتى وإن كان في علاقة تجارية جارئة، لا يمثل المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. ومجرد قبول عرض عقد بيع يتضمن الاتفاق على التحكيم، سواء كان شفاهة أو ضمناً، لا يكفي لتشكيل اتفاق تحكيم صحيح. ورأت المحكمة أن اشرط اتفاق تحكيم موقَّع عليه من الطرفين كليهما لا يمكن إلغاؤه بالاعتماد على قانون الإجراءات الألماني أو الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١)، وفقاً لقاعدة "الحكم الأكثر مؤاتاة" الواردة في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. والمادة الأولى (٢) (أ) من الاتفاقية الأوروبية تميز الاتفاقات الشفوية على التحكيم، ولكن فقط إذا كانت مقبولة ومنصوصاً عليها في القوانين الوطنية لكلا الطرفين. وليس الأمر كذلك في ما يتعلق بقانون الإجراءات الألماني: فالمادة ١٠٣١ (١) من القانون الألماني للإجراءات المدنية متسقة مع المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، ومتطلباتها غير مستوفاة.

وعلى الرغم من أن المحكمة سلَّمت بأن العيوب الشكلية لاتفاق التحكيم يمكن علاجها فإنها رأت أن ذلك يتطلب إخضاع المسألة صراحة للتحكيم أمام هيئة التحكيم. وكبديل لذلك، يتعيَّن أن يعلن كلا الطرفين اعترامه على تسوية النزاع بالتحكيم في وثائق متبادلة خلال تكوين الهيئة. بيد أنه إن لم يقدم أحد الطرفين أي بيان على الإطلاق، فلا يمكن منعه من الدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم.

**القضية ٨٧٥: المواد الثانية والخامسة (١) (د) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك**

ألمانيا: Bayerisches Oberstes Landesgericht

4Z Sch 5/04

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت في: <http://www.dis-arb.de> (DIS – Online Database on Arbitration Law)

ترجمة إلى الإنكليزية في: Yearbook Commercial Arbitration 2005, 568

خلاصة من إعداد شتيفان كرويل (Stefan Kröll)، مراسل وطني

**[الكلمات الرئيسية: قرارات التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ قرار التحكيم - الاعتراف والإنفاذ؛ الإنفاذ؛ شكل اتفاق التحكيم؛ السياسة العمومية؛ الإجراءات؛ قرار التحكيم - الاعتراف والإنفاذ]**

نشأ النزاع عن إنهاء اتفاق لتقديم الخدمات مبرم بين شركة ألمانية لصناعة السيارات وشركة سورية. واتفق الطرفان على تسوية النزاع بشأن صحة الإنهاء والأضرار الناجمة عنه بالتحكيم في سوريا. وفي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١، صدر قرار تحكيم لصالح الشركة السورية، التي تقدمت بطلب إعلان وجوب إنفاذ القرار في ألمانيا. وأثار المدعى عليه عدة دفوع ضد هذا الادعاء معتمداً، في جملة أمور، على ما زعمه من عدم تفويض محاميه لإبرام اتفاق التحكيم، وتأخر إصدار القرار، وحدث انتهاك لأصول الإجراءات القانونية، وكذلك السياسة العمومية القاضية بعدم تطبيق القانون المختار والمبادئ المختارة.

ورفضت المحكمة الدفوع، وأعلنت وجوب إنفاذ القرار في ألمانيا. ورأت المحكمة أن المدعى عليه لا يمكن له أن يدعي عدم وجود اتفاق تحكيم، إذ شارك في التحكيم دون أي تحفظ. ولئن كانت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - خلافاً للمادة ١٠٣١ (٦) من القانون الألماني للإجراءات المدنية - لا تنص صراحة على إمكانية علاج عدم الامتثال لمتطلبات الشكل، فإن مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه اتفاقية نيويورك يبرر هذا الاستنتاج. ورأت المحكمة أيضاً أن عدم الامتثال للمهلة الزمنية لإصدار القرار ليس سبباً لرفض الاعتراف بالقرار وإنفاذه. ولا يجوز للمدعى عليه تقديم هذا الدفع إذ أنه لم يقدم أي اعتراض من هذا القبيل خلال إجراءات التحكيم رغم إمكانية ذلك. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن إلغاء قرار بسبب المخالفات الشكلية إلا إذا كانت تلك المخالفات جسيمة. أما في هذه القضية، فليس هناك ما يدل على أن محكمة التحكيم كانت ستخلص إلى نتيجة مختلفة لو أصدرت القرار في حدود المهلة الزمنية.

ونفت المحكمة أي انتهاك للسياسة العمومية من جراء ما هو مزعوم من عدم إيلاء الاعتبار للقانون الألماني أو ما هو مزعوم من عدم اليقين في ما يتعلق بتطبيق المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية وعدم إيلاء الاعتبار لما هو مزعوم من استبعاد المسؤولية المتفق عليه تعاقدياً (المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك). ولاحظت المحكمة أن الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لا تشكل الأساس الذي تستند إليه محاكم الدولة لاستعراض الأسس الموضوعية لقرارات التحكيم. ولا يمكن افتراض انتهاك للسياسة العمومية إلا إذا كان القرار ينتهك معياراً ينظم القواعد الأساسية للحياة السياسية والاقتصادية أو يخالف مفهوم العدالة الألماني مخالفة لا يمكن تحمّلها. وخلافاً لذلك، يجب

قبول القرارات الخاطئة الصادرة عن محاكم التحكيم كما تقبل القرارات الخاطئة غير القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدولة.

القضية ٨٧٦: المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) والمادة السابعة من اتفاقية نيويورك  
ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية

III ZB 50/05

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت في: SchiedsVZ 2006, 161; <http://www.dis-arb.de> (DIS – Online Database on

Arbitration Law)

نُشرت بالإنكليزية في: International Arbitration Law Review 2006, XXX

خلاصة من إعداد شتيفان كرويل (Stefan Kröll)، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم - الاعتراف والإنفاذ؛ الاختصاص القضائي؛ الإجراءات؛ السياسة العمومية]

نشأ النزاع الأصلي عن عقد لبيع الخشب، وأدى إلى إجراءات تحكيم للمطالبة بسداد المبالغ غير المسددة والتعويض عن الأضرار. بموجب قواعد غرفة الصناعة والتجارة لبيلاروس في مدينة منسك. ولم يشارك المشتري في إجراءات التحكيم، بعد أن أعلن أنه يطعن في وجود اتفاق تحكيم وأنه سيرفض استلام أي رسالة أخرى من المحكمة بشأن المسألة. وأصدرت المحكمة قراراً نهائياً أكدت فيه اختصاصها وأمرت بالسداد. ونفت المحكمة الإقليمية العليا في كارلسروه الاعتراف بالقرار، بسبب وقوع انتهاك للسياسة العمومية. بموجب المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. ذلك أن هيئة التحكيم لم تثبت اختصاصها في حكم ابتدائي كما تقتضي المادة ٢٢ من قانون تحكيم بيلاروس، وهو ما كان من شأنه أن يُمكّن المشتري من طلب قرار نهائي من قبل رئيس هيئة التحكيم وبالتالي ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

وبناءً على شكوى بشأن الأسس الموضوعية، رأت محكمة العدل الاتحادية أن الاعتراف بالقرار وإنفاذه يخضعان للمعاهدة الألمانية-السوفيتية بشأن القضايا العامة المتعلقة بالتجارة والنقل البحري لعام ١٩٥٨، التي تنطبق في حق بيلاروس. وتشكّل المعاهدة حكماً أكثر مؤاتة بالمعنى الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، إذ تعترف بعدم نهائية القرار

وانتهاك السياسة العمومية وعدم وجود اتفاق تحكيم باعتبارها دافعاً ممكنة ضد الاعتراف، ولكن ليس وقوع انتهاك للقواعد الإجرائية المنطبقة على المسألة.

وفي ما يتعلق بالسياسة العمومية، ارتأت المحكمة أن المعيار ذا الصلة بالمسألة هو السياسة العمومية الدولية الألمانية، التي لم يخالفها سلوك المحكمة المتمثل في عدم إصدار قرار ابتدائي بشأن الاختصاص. ورأت محكمة العدل الاتحادية أن اشتراط الحكم الابتدائي، في حد ذاته، أو وجود هيئة تحكيم ثانية - الذي ينص عليه قانون بيلاروس في ما يتعلق بالحكم الابتدائي الإلزامي - لا يشكّلان جزءاً من السياسة العمومية الألمانية. ومثل المادة ١٦ (٣) '١' من قانون التحكيم، لا ينص قانون الإجراءات الألماني نفسه على هيئة تحكيم ثانية في ما يتعلق بقرار هيئة التحكيم بشأن الاختصاص، ويترك للمحكمة في نهاية المطاف تقرير ما إذا كان من الواجب اتخاذ قرار بشأن الاختصاص. وما دام قد تأكد أن بإمكان محاكم الدولة أن تعيد النظر في قرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها فليس هناك تعدُّ على السياسة العمومية الدولية. وفي القضية موضع البحث، كان للطرف خيار بدء دعوى لإلغاء القرار النهائي.

وأحالت محكمة العدل الاتحادية القضية من جديد إلى المحكمة الإقليمية العليا، التي - في ضوء الانتهاك المفترض للسياسة العمومية - لم تتوصّل إلى أي قرارات بشأن وجود اتفاق تحكيم.